المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

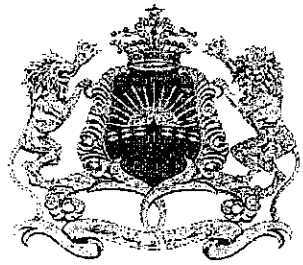

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 77.15

يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة

السنة التشريعية: 2015-2016
دورة أكتوبر 2015

فهرس التقرير

- نص التقرير

- عرض السيد الوزير،

- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه،

- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة درستها لمشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 23 نونبر 2015، وذلك برئاسة السيد العربي العرايشي رئيسا للجنة، وبحضور السيد محمد عبو الوزير المنتدب لدى وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، هذا الأخير الذي تفضل من خلال تقديمه لهذا المشروع بالتأكيد على التأثيرات السلبية للأكياس البلاستيكية على البيئة بالرغم من تعدد إيجابياتها، مما يستوجب ضرورة إيجاد بدائل ناجعة وفعالة، والتي شكلت سياقا عاما لإعداد هذا المشروع مع التطرق إلى ماتم إعداده من مواصفات إجبارية من طرف الوزارة في السابق تصب في اتجاه منع صناعة الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأسود، والتوقيع على اتفاقيتين مع الأسواق الممتازة الكبرى والمتوسطة وهيئة الصيادلة لاستعمال الأكياس البلاستيكية ،أو القابلة للتحلل، او القابلة للتحلل البيولوجي، وتوجت هذه المبادرة –حسب توضيح السيد الوزير- بإعداد قانون رقم

ولابد من الإشارة في ختام مناقشة هذا المشروع إلى إثارة السادة المتدخلين العديد من الملاحظات بشأن البند الأول من المادة الأولى المتعلقة بتعريف مادة البلاستيك، بحيث لوحظ أن هذا التعريف يبقى ضيقا، مما يفرض إعادة تعريفها بشكل مفصل وشامل.

فضلا عن النقطة المتعلقة بتسديد الغرامات في حق الأشخاص الذين يحوزون الأكياس البلاستيكية والتي تصل إلى 500 ألف درهم دون تحديد طبيعة هؤلاء الأشخاص، كما ورد بالمادة العاشرة بهذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بجو النقاش المثمر منوها بطبيعة الملاحظات الدقيقة والهادفة بشأن جل مقتضيات هذا المشروع. موضحا أن أهمية هذا المشروع وراهنيته، فرضت على جميع الأطراف المعنية الانخراط في تنزيل محاوره الأساسية الحالية والمستقبلية لمخلفات مادة البلاستيك على الصحة والبيئة وجمالية الطبيعة.

وأضاف أن الحكومة اتخذت على عاتقها مسؤولية الحفاظ على البيئة والصحة العامة إسوة بالحكومات السابقة، كما أنها مسؤولة عن مصير اليد العاملة بالوحدات الصناعية لمادة البلاستيك وحريصة على إيجاد البدائل بمختلف أوجهها، موضحا أن الوزارة عكفت على الاشتغال حول هذا الموضوع لمدة قاربت السنتين مسبوقة بفتح حوار

22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، إلا أن النتائج المرجوة لم تتحقق.

وأضاف السيد الوزير أن هذا المشروع تم إعداده بناء على نتائج دراسات وخبرات شملت كل الأطراف المتدخلة واعتمادا على بعض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

وعن أهداف هذا المشروع قانون، أشار السيد الوزير إلى أنه يرمي أساسا إلى منع إنتاج الأكياس البلاستيكية، والتي تمنح بعوض أو بالمجان للمستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، ومنع استيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

كما يهدف إلى القضاء على التلوث البيئي، وإلى ملائمة مقتضياته مع تشريعات شركات الغرب الاقتصاديين.

ومن جهة أخرى، تطرق السيد الوزير إلى محاور هذا المشروع، وإلى الإجراءات المواكبة خلال الفترة الانتقالية، شملت التوعية والتحسيس والترويج للحلول البديلة وتعميم استعمال الأكياس المخصصة للنفايات، فضلا عن مواكبة الوحدات الصناعية لتغيير نشاطها نحو أنشطة أخرى لتحويل البلاستيك إلى جانب مواكبة القطاع غير المهيكل للاندماج في القطاع المهيكل.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تميزت مناقشة مشروع هذا القانون بإجماع السادة المستشارين حول أهميته البالغة لكونه يأتي في ظرفية دقيقة تجلت معالمها من خلال العرض التقديمي للسيد الوزير، علاوة على ما له من إيجابيات هامة تجعل مصلحة الوطن والمواطن في صلب مقتضياته. فضلا على تداعياته والتي تفرض ملاءمته مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين، إلا أن النقاش لم يخل من إثارة عدد من القضايا والتساؤلات همت عدة جوانب من هذا المشروع.

حيث شكلت مطالبة السادة المستشارين بتوضيحات بشأن مآل الوحدات الصناعية المهيكلة نقطة اهتمام جل المتدخلين. إذ تم التساؤل عن فحوى الحلول المقترحة من لدن الوزارة إبان فتح باب التشاور والحوار مع جميع الأطراف المعنية من مهنيين وفيدرالية الصناعة البلاستيكية، كما تم التساؤل عن مدى مراعاة جميع المصالح المشتركة لتفادي تسريح اليد العاملة، وإغلاق الوحدات الصناعية.

فيما تمت الدعوة إلى الاهتمام باليد العاملة التي تصنف خارج نطاق الإحصائيات الرسمية، سيما بالبوادي والقرى.

وفيما يتعلق بالحلول البديلة، تطرق السادة المستشارون إلى العديد من الاقتراحات، انصبت في مجملها حول الاعتماد على صناعة الوسائل التقليدية من أكياس

وقفف مصنوعة من مواد نباتية طبيعية، إسهاما في الحفاظ على المنظومة البيئية والإيكولوجية ببلادنا، وتفاديا للكوارث والأخطار البيئية المحتملة، مع التركيز على ضرورة دعم الوحدات الصناعية الغير المهيكلة والتي يفوق عددها بكثير الإحصائيات الرسمية، وأيضا تقوية دور المدرسة ووسائل الإعلام في نشر ثقافة التحسيس والتوعية لدى المواطنين بالاعتماد على مقاربة شمولية ومندمجة في هذا الإطار، دون نسيان انخراط جميع فعاليات المجتمع المدني بما فيها جمعيات حماية المستهلك لإنجاح هذا الورش الهام.

هذا وأثار السادة المستشارون إشكالية تشديد بعض العقوبات في حق المخالفين مما يصبغ على المشروع طابعا زجريا، وفي هذا الإطار أبدى السادة المستشارون تخوفهم من أن تشمل العقوبات المستهلكين أيضا.

وفي سياق منفصل، لوحظ أن مدة الفترة الانتقالية الممتدة إلى فاتح يوليوز 2016 غير كافية لتنزيل الإجراءات والتدابير المواكبة من طرف الوزارة، حيث سجل السادة المستشارون التأخير في إحالة هذا المشروع على المؤسسة التشريعية، مع اقتراح بتمديد هذه الفترة لإتاحة الفرصة أمام المصنعين، والمستثمرين في القطاع للتفاعل والتجاوب مع الإجراءات المواكبة الجديدة، وبالتالي الحيلولة دون حدوث تداعيات على مستقبل الوحدات الصناعية، و على اليد العاملة بها.

وارتباطا بالنقطة المتعلقة باليد العاملة، عبر السادة المستشارون عن قلقهم إزاء هذه الفئة التي تعد الحلقة الأضعف داخل سلسلة هذا الإصلاح، وتم التساؤل في هذا الإطار عن رؤية الحكومة أو خطتها الاستباقية لتعويضهم في حالة فشل هذه الإجراءات والتدابير المزمع اتخادها في إطار المواكبة.

مع فيدرالية الصناعات البلاستيكية توجت بتقديم اقتراحات عملية تصب في صالح كل الأطراف دون أن يكون لها انعكاس على تشريد اليد العاملة بل إن الهدف هو فتح المجال أمام مزيد من فرص الشغل.

وأفاد السيد الوزير أن الوزارة تعمل جاهدة على إنجاح ورش مواكبة هذا الإصلاح بتخصيص رسم عن واردات مادة البلاستيك يستخلص لفائدة مواكبة الوحدات الصناعية، وسيتم اعتماد رؤية جديدة لمواكبة المستثمرين الجدد، دون نسيان الوحدات غير المهيكلة وذلك بإدماجها ضمن القطاع المهيكل.

ومن جانب آخر، أكد السيد الوزير أن الوزارة ملتزمة بتحضير البدائل الصناعية بعد انتهاءها من الدراسة ذات الصلة خلال شهر دجنبر المقبل، مع استحضار إرادة الوحدات الصناعية الراغبة في تحويل أنشطتها والتي ستحظى بمواكبة ذلك من طرف الوزارة.

وجوابا على التساؤل حول تعريف مادة البلاستيك أوضح السيد الوزير أن المرسوم التطبيقي هو الكفيل بتحديد تفصيلي لكل مكونات التصنيع.

أما عن الغرامات التي كانت محط جدل من طرف السادة المستشارين، فقد أشار السيد الوزير إلى أنها هي نفس الغرامات التي يشتمل عليها القانون رقم 22.10، موضحا أن هذه الغرامات تختلف حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، مع استثناء المستهلك، وأضاف أن المراقبة ستوكل إلى أعوان محلفين يقومون بالبحث عن المخالفات علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

وفي الختام، أفاد السيد الوزير بأنه تم اقتناء بقعة أرضية مكونة من 13 هكتار مخصصة لاحتضان القطاع غير المهيكل في أفق دمجهم في القطاع المهيكل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد **مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها**، على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بالنتيجة التالية :

الموافقون : 12

المعارضون : 2

الممتنعون : 0

مساعد المقرر

عدي الشجيري

عرض
السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
du Commerce, de l'Investissement
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والتجارة والإستثمار
والإقتصاد الرقمي

تقديم مشروع القانون رقم 15-77 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية – مجلس المستشارين

23 نونبر 2015

تقديم عام :

الأكياس البلاستيكية حاضرة ومنتشرة في كل أنحاء العالم

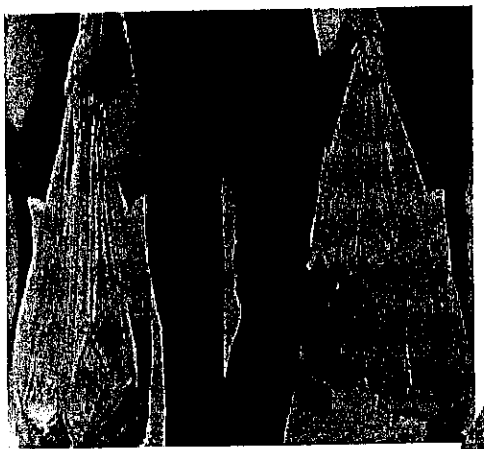

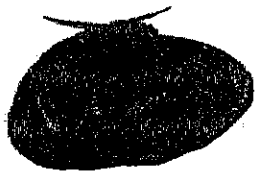

نظرا لتعدد ايجابياتها

- سهولة الطباعة
- الخفة
- سهولة اعادة التدوير
- مرونة في الاستعمال
- القابلية للحام
- تكلفة أقل
- مضادة للتسرب

تقديم عام:

... و لكن
لها تأثير سلبي على البيئة

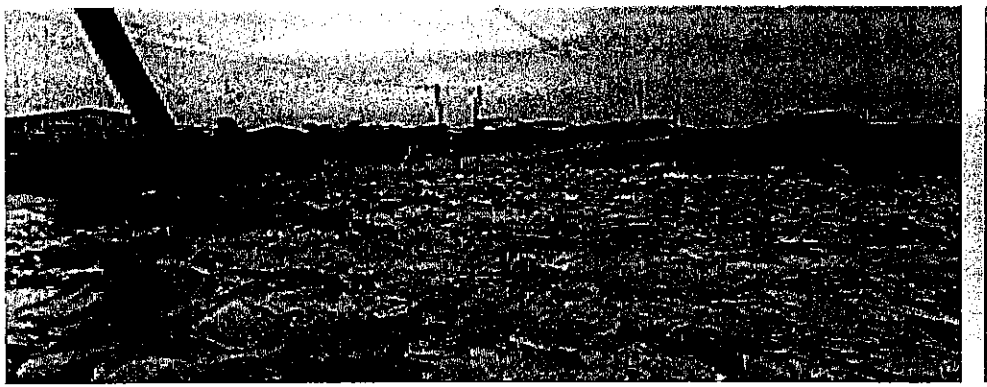

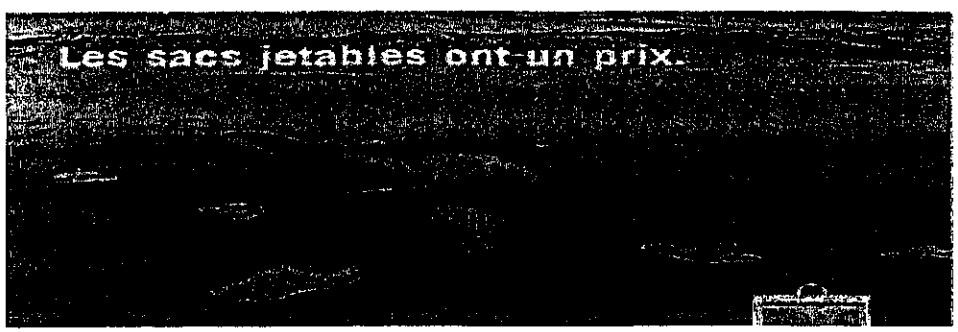

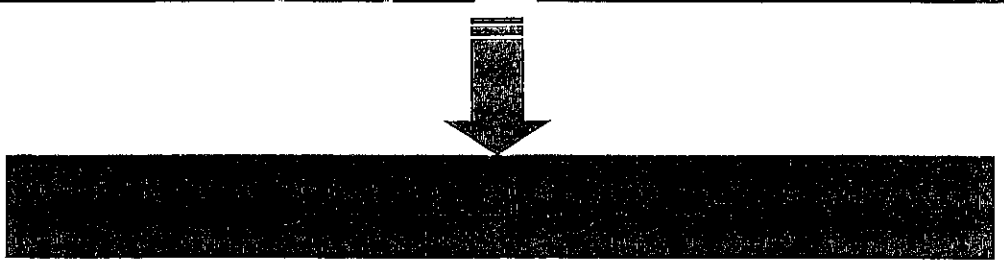

الفهرس

يتضمن هذا العرض أربعة أجزاء:

الجزء الأول : السياق العام

الجزء الثاني: أهداف مشروع القانون

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

الجزء الرابع: الإجراءات المواكبة

الجزء الأول: السياق العام

❑إشكالية التلوث البيئي الناتج عن استعمال الأكياس البلاستيكية.

❑سنة 2009 : تم إعداد مواصفات إجبارية (NM 11 4 050) من طرف هذه الوزارة، والتي تمنع صناعة الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأسود.

❑التوقيع على اتفاقيتين مع الأسواق الممتازة الكبرى والمتوسطة وهيئة الصيادلة لاستعمال الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل البيولوجي ؛

❑سنة 2010 : قامت هذه الوزارة بإعداد القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

الجزء الأول: السياق العام

- وعلى الرغم من كل هذه المجهودات المبذولة منذ سنة 2009 إلا أن النتائج المرجوة لم يتم الوصول إليها.

- على ضوء نتائج الدراسات والخبرات التي شملت كل الأطراف المتدخلة بما فيهم المستهلكين، المنتجين، الشركاء المؤسساتيين ولاسيما سلطات المراقبة، قام قطاع الصناعة بتعاون مع الشركاء المؤسساتيين (وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، الأمانة العامة للحكومة والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة) بإعداد مشروع قانون يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

- ولقد جاء هذا المشروع اعتمادا على بعض التجارب الدولية (كاليفورنيا، فرنسا، الزيمبابوي ...) وكذا تحليل عملي لجدوى هذا المشروع.

مقارنة استهلاك الأكياس البلاستيكية في العالم

500 مليار من الأكياس البلاستيكية تستهلك في العالم

استهلاك الأكياس البلاستيكية في بعض البلدان

كندا: 1.5 مليار من الأكياس البلاستيكية

الولايات المتحدة الأمريكية : 380 مليارمن الأكياس البلاستيكية

سويسرا: حوالي 3000 طن من الأكياس البلاستيكية

فرنسا: 17 مليار من الأكياس البلاستيكية

بلجيكا: 3 مليار من الأكياس البلاستيكية

تايوان: 16 مليون من الأكياس البلاستيكية

الجزائر: 6.5 مليار من الأكياس البلاستيكية

أستراليا: 6.9 مليار من الأكياس البلاستيكية

المغرب : 26 مليار كيس بلاستيكي

- فقط 1% من الأكياس البلاستيكية يتم تدويرها كل سنة ؛
- تصل مدة تحلل الأكياس البلاستيكية إلى أكثر من 100 سنة.

مقارنة التدابير المتخذة في بعض الدول

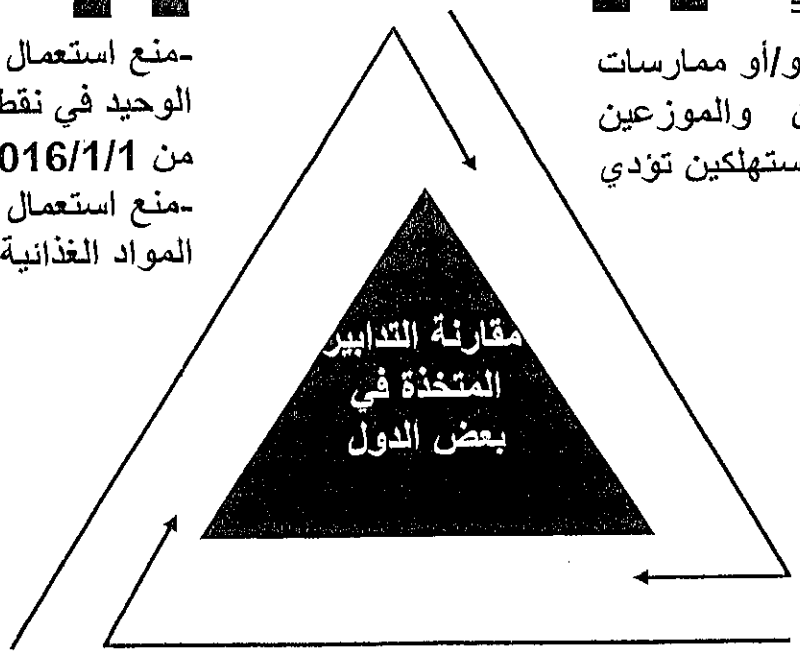

قانونية

رواندا بنغلاديش كاليفورنيا/ الولايات المتحدة فرنسا

المراقبة المباشرة للقطاع والمنتجات و/أو ممارسات المهنيين (المصنعين والمستوردين والموزعين والمحلات التجارية ...) أو سلوك المستهلكين تؤدي عموما، لحظر الأكياس البلاستيكية.

فرنسا

-منع استعمال الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الوحيد في نقط البيع (sacs de caisse)، ابتداء من 2016/1/1 ؛

-منع استعمال الأكياس البلاستيكية المستخدمة في المواد الغذائية ابتداء من 2017/1/1.

تطوعية

أستراليا

الالتزام الطوعي للمجتمع المدني و/أو شركات التوزيع والشركات التجارية للحد من استخدام الأكياس البلاستيكية من خلال التحسيس والترويج للبدائل الصديقة للبيئة.

تغيير عادات المستهلك

أيرلندا السويد

من خلال التدابير التي وضعتها الدولة لتغيير سلوك المستهلك؛

العمل على توجيه المحلات التجارية وشركات التوزيع نحو بدائل أخرى ؛

تطبيق ضريبة على استخدام الأكياس البلاستيكية.

المغرب، كباقي الدول، حاول تقنين استعمال الأكياس البلاستيكية للحد من استعمالها

المعطيات الاقتصادية لقطاع صناعة الأكياس البلاستيكية

- رقم المعاملات: 4.5 مليار درهم ؛
- عدد الوحدات : 211؛
- عدد المستخدمين (المباشر والغير مباشر) 8152؛
- الإنتاج : 212301 طن.

- 10 % فقط من الأكياس البلاستيكية يتم تدويرها كل سنة ؛
- تصل مدة تحلل الأكياس البلاستيكية إلى أكثر من 100 سنة.

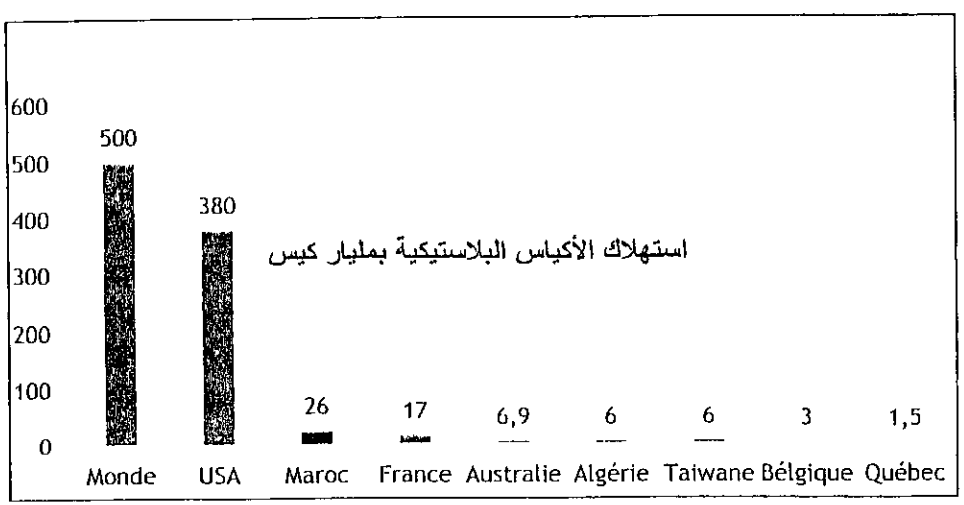

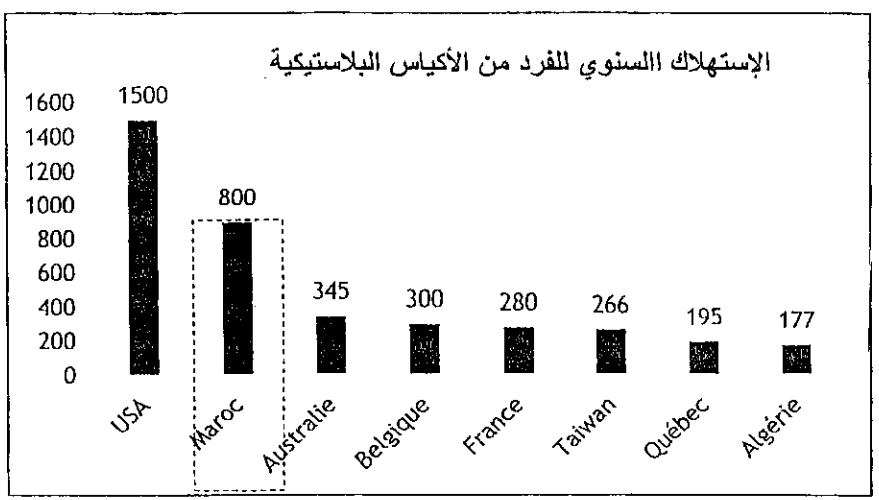

•بعد المغرب مستهلك كبير للأكياس البلاستيكية حيث يستهلك 26 مليار كيس بلاستيكي

الجزء الثاني: أهداف مشروع القانون

يسعى مشروع هذا القانون بصفة أساسية إلى:

- منع إنتاج الأكياس البلاستيكية والتي تمنح، بعوض أو بالمجان للمستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات بغرض التلفيف،ويقضي أيضا بمنع استيراد و تصدير هذه الأكياس وتسويقها واستعمالها.
- القضاء على التلوث البيئي الناتج عن استعمال الأكياس البلاستيكية والمحافظة على البيئة؛
- ملاءمة هذا القانون مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين.

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

كما يتضمن مشروع هذا القانون المحاور التالية :

1. تعريف الأكياس من مادة البلاستيك الممنوعة بمقتضى مشروع هذا القانون ؛
2. تحديد الأكياس من مادة البلاستيك المستثناة من المنع؛
3. وضع علامة أو وسم على الأكياس من مادة البلاستيك المستثناة من المنع؛
4. البحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات مشروع هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
5. العقوبات المطبقة في حالة مخالفة مقتضيات مشروع هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
6. دخول مشروع القانون حيز التنفيذ.

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

1 تعريف الأكياس من مادة البلاستيك الممنوعة بمقتضى مشروع هذا القانون:

يتعلق الأمر بأكياس بمقابض أو بدونها مكونة من البلاستيك، تمنح بعوض أو بدون عوض للمستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تلفيف بضائعهم (المادة 1).

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

2 تحديد الأكياس من مادة البلاستيك المستثناة من المنع :

يتعلق الأمر بالأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي أوالفلاحي والأكياس من مادة البلاستيك المسماة "الأكياس الكاظمة للحرارة" وأكياس التجميد وتلك المستعملة في جمع النفايات المنزلية أو لجمع النفايات الأخرى كما تم تعريفها في إطار مشروع هذا القانون (المادة 3).

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

3 وضع علامة أو وسم على الأكياس من مادة البلاستيك المستثناة من المنع :

-ينص مشروع هذا القانون على ضرورة وضع علامة أو وسم مطبوع على الأكياس المستثناة من المنع وذلك حسب الغرض الموجهة إليه أو حسب فئتها.

-تحدد كيفيات وضع العلامة أو الوسم بنص تنظيمي (المادة 4).

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

4 البحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات مشروع هذا القانون ونصوصه التطبيقية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمعينون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة، والحاملون لبطاقة مهنية بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها. ويمكنهم أثناء مزاولة مهمتهم أن يستعينوا بأعوان السلطة العمومية (المادة 5).

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

5 العقوبات المطبقة في حالة مخالفة مقتضيات مشروع هذا القانون ونصوصه التطبيقية:

ينص مشروع هذا القانون على غرامات تتراوح ما بين 10000 و 1.000000 درهم وذلك حسب نوعية المخالفة ومرتكبها (مصنع ، تاجر ، مستعمل)

الجزء الثالث: محاور مشروع القانون

6 دخول مشروع القانون حيز التنفيذ :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليوز 2016 وذلك بغية ترك فترة انتقالية للمصنعين من أجل العمل بمقتضياته.

الجزء الرابع: الإجراءات المواكبة

الإجراءات المواكبة خلال الفترة الإنتقالية : نونبر 2015 و يوليو 2016

1. توعية وتحسيس المستهلك بمخاطر الأكياس من مادة البلاستيك
2. الترويج لحلول بديلة (أكياس من الورق أو الكرتون أو الثوب...)
3. تعميم استعمال الأكياس المخصصة للنفايات

الجزء الرابع: الإجراءات المواكبة

الإجراءات المواكبة خلال الفترة الإنتقالية : نونبر 2015 و يوليو 2016

4. مواكبة الوحدات الصناعية من أجل تغيير نشاطها نحو أنشطة أخرى لتحويل البلاستيك
5. مواكبة القطاع غير المهيكل المصنع للأكياس من مادة البلاستيك من أجل الاندماج في القطاع المهيكل

الجزء الرابع: الإجراءات المواكبة

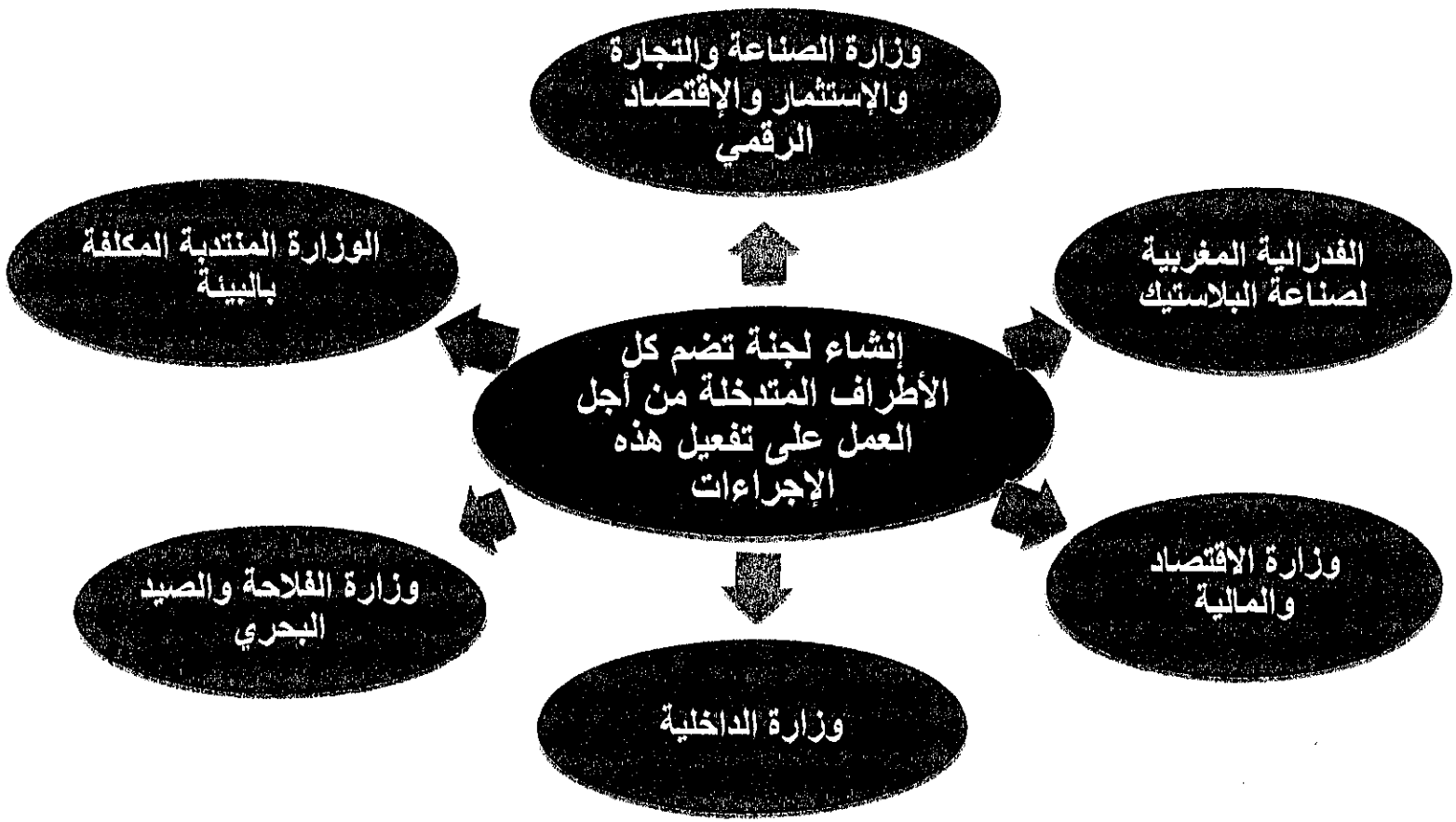

أشكركم على حسن انتباهكم

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.15

يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.15
يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك
واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

المادة 1

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

1 - **البلاستيك** : كل مادة تعتمد على استعمال الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛

2 - **الأكياس من مادة البلاستيك** : أكياس بمقابض أو بدونها مكونة من البلاستيك، تمنح بعوض أو بدون عوض للمستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تلفيف بضائعهم ؛

3 - **الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي** : الأكياس من البلاستيك المستعملة حصريا لتلفيف أو توضيب المواد المصنعة داخل مكان التصنيع أو التوضيب ؛

4 - **الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الفلاحي** : الأكياس الموجهة حصريا لاستعمالات فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها ؛

5 - **الأكياس من مادة البلاستيك المسماة «أكياس كاظمة للحرارة»** : الأكياس التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري ؛

6 - **أكياس التجميد من مادة البلاستيك** : الأكياس المستعملة حصريا لتلفيف الأغذية من أجل حفظها عن طريق التجميد ؛

7 - **أكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات المنزلية**: الأكياس المستعملة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

8 - **أكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات الأخرى** : الأكياس المستعملة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمنع ابتداء من فاتح يوليوز 2016 صنع الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البند 2 من المادة 1 أعلاه وكذا استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها ولو بدون عوض.

المادة 3

تستثنى من نطاق المنع المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي أو الفلاحي والأكياس من مادة البلاستيك المسماة «الأكياس الكاظمة للحرارة» وأكياس التجميد وتلك المستعملة في جمع النفايات، كما تم تعريفها في البنود 3 و4 و5و 6 و7 و8 من المادة 1 أعلاه.

المادة 4

لا يمكن أن تستعمل الأكياس من مادة البلاستيك المذكورة في البنود 3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 1 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

ويجب أن تحمل، حسب الغرض الموجهة إليه أو حسب فئتها، علامة أو وسما مطبوعا وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 5

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، الأعوان المحلفون والمعينون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة، والحاملون لبطاقة مهنية. ويمكنهم أثناء مزاولة مهمتهم أن يستعينوا بأعوان السلطة العمومية.

المادة 6

يحرر الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه محاضر يوجهونها إلى الإدارة.

المادة 7

يمكن للإدارة، حسب الحالات، أن توجه إنذارا مكتوبا إلى المخالف للتقيد، داخل أجل تحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إذا انصرم هذا الأجل ولم يمتثل المخالف للإنذار المذكور، تلجأ الإدارة إلى النيابة العامة المختصة.

إذا تضمنت المعاينات الواردة في المحضر مخالفات قد تترتب عليها تابعة المخالف، تلجأ الإدارة، فورا، إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 8

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون في مجال الاستيراد التصدير وزجرها ومباشرة المتابعات بشأنها كما هو الشأن في المجال لجمركي.

المادة 9

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص صنع الأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البند 2 من لمادة 1 من هذا القانون.

المادة 10

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز لأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البند 2 من الما دة 1 ن هذا القانون بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو يوزعها بعوض وبدون عوض.

المادة 11

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل لأكياس من مادة البلاستيك، المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 و7 8 من المادة 1أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها.

المادة 12

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 13

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. يعتبر الشخص في حالة العود إذا ارتكب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

المادة 14

يمكن، عند الضرورة، إصدار نصوص تنظيمية تكون لازمة للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون.

المادة 15

ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ينسخ هذا القانون ويعوض القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

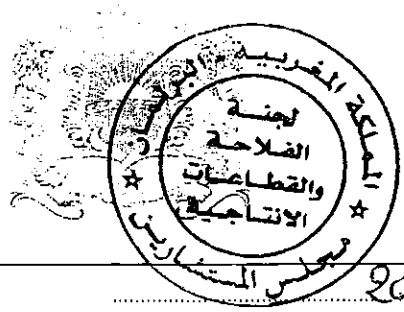

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : 20
السنة التشريعية : 2015-2016	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 13
دورة : أكتوبر 2015	عدد المعتذرين : 02
اجتماع رقم : 02	عدد المتغيبين : 08
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 23 نونبر 2015	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
الساعة : من الرابعة إلى السابعة مساء	المدة الزمنية : 3 ساعات

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعتيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم الأطماعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

عبد السلام البار — الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد الكاوري	رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار	
فاطمة المويس	فريق الاستقلال	
رجاء الكساب	مجموعة ك د ش	
عبد القادر لاشهب	التجمع الوطني الاحرار	
حسناء عبد الإله	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
حسن شليغوة	فريق التقدم والاشتراكية	